



الدوري الممتاز للناشئات تحت 17

اللائحة التنظيمية

لمسابقة الدوري الممتاز للناشئات تحت 17

2025-2026م

المحتويات

2	الفصل الأول: أحكام تمهيدية.....
2	المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير.....
2	الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة.....
2	المادة (2): المشاركة.....
3	المادة (3): نظام المسابقة.....
3	الفصل الثالث: الإجراءات الفنية.....
3	المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء): .
4	الفصل الرابع: قائمة الفريق.....
4	المادة (5): أهلية اللاعبين.....
5	الفصل الخامس: التكاليف المالية.....
5	المادة (6): التكاليف المالية للمباريات.....
5	المادة (7): الجوائز.....
6	الفصل السادس: أحكام ختامية.....
6	المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها.....

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير

1. تسري التعريفات والألفاظ الواردة في لائحة المسابقات والبطولات على هذه اللائحة، ما لم يرد نص يُخالف ذلك.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في نصوص هذه اللائحة؛ تطبّق الأحكام الواردة في لائحة المسابقات والبطولات في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
3. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيًا من لوائحه؛ فهي إشارة إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
4. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبات في المسابقة.
5. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
6. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد وللائحة المسابقات والبطولات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.

الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة

المادة (2): المشاركة

1. يشارك في المسابقة (7) أندية تلعب بنظام الدوري الكامل من دورين ذهاباً وإياباً.
2. تحدد اللجنة الأندية التي يحق لها المشاركة في المسابقة وفقاً للآلية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد ذات العلاقة.
3. في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة، تُصدر اللجنة قرارها بآلية التطبيق وبداية سريانه.

المادة (3): نظام المسابقة

1. تُلعب مباريات المسابقة بنظام الدوري الكامل من دورين، حيث يلعب كل فريق مع كل من الفرق الأخرى (2) مباراتين خلال ذات الموسم إحداهما كمستضيف والأخرى كضيف، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق بلعب المباراة خارج أرض النادي.
2. يُمنح الفريق الفائز في المباراة (3) ثلاثة نقاط، ويُمنح كل فريق نقطة واحدة في حال التعادل في المباراة، فيما لا يحصل الفريق الخاسر على أي نقطة.
3. يُحدّد ترتيب الفرق في جدول الدوري تنازليًا وفقًا لإجمالي عدد النقاط التي يحصل عليها كل فريق.
4. عند نهاية الدوري؛ يُصبح الفريق الذي أحرز أعلى عددًا من النقاط بطلًا للمسابقة.
5. في حال حصول فريقين أو أكثر على نفس عدد النقاط؛ يتم تحديد ترتيبهم في الجدول وفقًا للفقرة (3) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.
6. يهبط الفريق الواقع في المركز الأخير (المركز السابع) في نهاية المسابقة إلى الدرجة الأدنى اعتبارًا من الموسم التالي.

الفصل الثالث: الإجراءات الفنية**المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرد (البطاقات الحمراء):**

1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق؛ يُطبّق ما يلي:
1/1 إذا تلقت اللاعب أو المسؤول (3) ثلاثة إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة تُوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية.
2/1 إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) تُوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.
2. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة؛ تُطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرد.
3. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعباته والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.

4. إذا انتقلت أو أعيرت أي لاعبة أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
5. تُطبّق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة، وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

الفصل الرابع: قائمة الفريق

المادة (5): أهلية اللاعبين

1. يجب على كل نادي تسجيل عدد لا يقل عن (16) ستة عشر لاعبة ولا يزيد عن (30) ثلاثون لاعبة في قائمة الفريق، من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF)، مع مراعاة الشروط الآتية:
1/1 يجب أن تكون أعمار جميع اللاعبات من مواليد (2008) فما فوق.
2/1 لا يزيد عدد اللاعبات الأجانب غير السعوديات عن (4) أربع لاعبات وفق الفئات التالية:
1/2/1 عدد (4) لاعبات مواليد المملكة العربية السعودية.
2/2/1 يتاح للنادي تسجيل لاعبة أو أكثر من اللاعبات المقيمات في المملكة وفقاً لشروط وأنظمة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بدلاً عن اللاعبات المواليد في الفقرة أعلاه في حال عدم القدرة على تسجيل اللاعبات المواليد.
2. يحق لكل نادي إشراك عدد (3) لاعبات سعوديات من مواليد (2007) في قائمة كل مباراة.
3. يجوز لكل فريق إشراك لاعبات سعوديات من اللاعبات المصنفات في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق، في كل مباراة من المسابقة (دون حد أعلى).
4. يكون عدد اللاعبات الاحتياطيات في قائمة المباراة (3) ثلاثة لاعبات كحد أدنى و (9) تسع لاعبات كحد أقصى.

الفصل الخامس: التكاليف المالية

المادة (6): التكاليف المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
3. يتحمل النادي المستضيف المصاريف التشغيلية للملعب.
4. تتحمل الشركة المشغلة للمسابقة المصاريف التالية:
1/4 التغطية الطبية وسيارة الإسعاف.
2/4 أدوات بروتوكول الدخول، وتوفير وتشغيل اللوحات الإعلانية، وحاملي الكور، والمنظمين.
3/4 مسؤولية بيع وتوزيع التذاكر، على أن تكون نسبة الجماهير للفريقين في جميع مباريات المسابقة هي (50%) لكل فريق.

المادة (7): الجوائز

1. يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة إلى البطل خلال حفل التتويج.
2. يقوم الاتحاد بمنح الميداليات التالية:
1/2 خمسة وخمسون (55) ميدالية ذهبية إلى البطل.
2/2 خمسة وأربعون (45) ميدالية فضية إلى صاحب المركز الثاني.
3/2 خمسة وأربعون (45) ميدالية برونزية إلى صاحب المركز الثالث.
3. يحق للأندية الحاصلة على المراكز الثلاث الأولى طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقتها الخاصة.
4. في حال عدم إمكانية تحديد البطل قبل الجولة الأخيرة من المسابقة؛ يتم تطبيق الإجراءات التالية:
1/4 يتم إرسال الكأس الأصلي مع (25) خمسة وعشرون ميدالية ذهبية إلى الملعب الذي تقام عليه مباراة الفريق صاحب المركز الأول قبل انطلاق الجولة.
2/4 يتم إرسال النسخة طبق الأصل من الكأس مع (25) خمسة وعشرون ميدالية ذهبية إلى الملعب الذي تقام عليه مباراة الفريق صاحب المركز الثاني قبل انطلاق الجولة.

5. يجب على الفريقين الحاصلين على المركزين الثاني والثالث تعيين ممثل رسمي لكل فريق عند الطلب لاستلام الميداليات خلال حفل تتويج بطل الدوري على أن يتم إخطار الاتحاد رسمياً بأسماء الممثلين قبل الحفل.
6. توزع الجوائز المالية للفرق المشاركة حسب ترتيبها في الدوري طبقاً للجدول أدناه.

المركز	المكافأة
1	100,000 مائة ألف ريال سعودي
2	80,000 ثمانون ألف ريال سعودي
3	70,000 سبعون ألف ريال سعودي
4	65,000 خمسة وستون ألف ريال سعودي
5	60,000 ستون ألف ريال سعودي
6	60,000 ستون ألف ريال سعودي
7	60,000 ستون ألف ريال سعودي

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها

1. تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم بقراره رقم (ق47/98) وتاريخ 2025/10/01م، ويسري العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للاتحاد.